الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/289
30 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢	٢
ثانيا - عملية الإصلاح	٣ - ٥	٢
ثالثا - الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٦ - ٧	٣
رابعا - اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٨ - ٢٣	٣
خامسا - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٢٤ - ٢٧	٧
سادسا - التعاون التقني	٢٨ - ٤٤	٨
سابعا - تعبئة الموارد	٤٥ - ٤٧	١٤
ثامنا - أسئلة عن البرنامج	٤٨ - ٤٩	١٦

.A/54/150

300999 300999 99-25312

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقراري الجمعية العامة ١١٠/٣٥ المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" و ١١٤/٥٣ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢ - يلقي التقرير نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١١٠/٥٣ و ١١٤/٥٣، ويجب أن يقرأ بالارتباط مع تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1999/6 و Corr.1) وتقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، (E/CN.15/1999/2)، اللذين قُدما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة. ويشكل هذا التقرير استكمالا للمعلومات الواردة في التقريرين المذكورين. وهناك تقريران آخران لهما علاقة بموضوع هذا التقرير سيعرضان أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، ويتناول أحدهما موضوع القضاء على العنف ضد المرأة (A/45/69-E/1999/8)، والآخر موضوع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

ثانيا - عملية الإصلاح

٣ - يتناول التقرير السنة الثانية لتنفيذ تدابير الأمين العام الإصلاحية، والسنة الثانية من عمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، الذي أنهى عملية رئيسية لاستعراض وإعادة توجيه طرائق وهيكل عمله، مهتديا باقتراحات الإصلاح والمتطلبات المتغيرة للمجتمع الدولي وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وهو يضطلع الآن بالكامل في تنفيذ طرائق عمله الجديدة ذات التوجه العملي والمبسطة، سعيا إلى تحقيق أهداف طموحة وعملية تدعم أكثر أولويات الدول الأعضاء إلحاحا. وقد ترسخ بقوة الآن هدف التوفير المنسق للخبرات التقنية والمساعدة التنفيذية الفعالة في مجالات الأنشطة التي تشملها ولايته بوصفه الهدف الوظيفي الأساسي للمركز.

٤ - ويتجلى هذا الاتجاه الجديد في البرامج العالمية التي أطلقها المركز مؤخرا لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالبشر، والفساد. ويستمر إيلاء الاهتمام الايجابي لمنع الجريمة، وبناء إعادة توجهات نظم العدالة الجنائية، كمكونات أصيلة في هذه الجهود، تنبني، حسب مقتضى الحال، على الأسس والمعايير التي وضعت برعاية الأمم المتحدة. ويولى الاهتمام أيضا إلى دمج منظور نوع الجنس في مثل هذه الأنشطة، وإلى تعزيز دور نظام العدالة الجنائية في القضاء على التمييز والعنف اللذين يمارسان ضد المرأة على أساس نوع الجنس. وتتحقق أيضا زيادة في كفاءة إنجاز المركز لواجباته في دعم العمليات الحكومية الدولية، مثل تقديم الخدمات لدورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وصياغة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وقد

بُذلت جهود ملموسة للتوسع في التوفير الالكتروني للوثائق عبر شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة، وموقع المركز على الشبكة العالمية (http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/uncjin.html).

٥ - ويتحقق تآزر تشغيلي أوثق بين المركز وبين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. وتعزز هذا العمل كثيرا عبر الإدارة المشتركة للهيئتين بقيادة المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وعن طريق هياكل التنسيق الداخلي التي أنشئت، بما في ذلك الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها المدير التنفيذي مع كبار المديرين التابعين له وكبار موظفي المكتب.

ثالثا - الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦ - انعقدت الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩، وكان موضوع منع الجريمة أهم موضوعاتها. وقد أوصت اللجنة في هذه الدورة بأن تعتمد الجمعية العامة أربعة مشروعات قرارات، وأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة مشروعات قرارات وثلاثة مشروعات مقررات. ويتضمن تقرير الدورة[1] نصوص مشروعات تلك القرارات والمقررات، وتفاصيل مداولات اللجنة، بجانب معلومات عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها اللجنة بشأن الموضوعات التي جرى تناولها.

٧ - وعكست مداولات نتائج الدورة توحيدا أكبر للطرائق المبسطة في عمل اللجنة، تحقق بالمتابعة الناشطة للإدارة الاستراتيجية للعمل والتنسيق الفعال مع اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتحقق أيضا مزيد من التخفيض لأعداد التقارير المقدمة إلى الدورة مع تقليص أحجامها، بجانب خفض عدد طلبات التقارير والمهام الأخرى التي تترتب على توصيات اللجنة المقدمة في الدورة.

رابعا - اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨ - عملا بأحكام قراري الجمعية العامة ٥٣/١١١ و ٥٣/١١٤ المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بدأت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أعمالها رسميا في بداية عام ١٩٩٩ ، بهدف أن تنجز مهمتها بحلول عام ٢٠٠٠. وقد حققت اللجنة المخصصة تقدما ملحوظا في صياغة الاتفاقية، وصياغة ثلاثة صكوك قانونية دولية إضافية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، ومكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال.

٩ - وعقدت اللجنة المخصصة أربع دورات في عام ١٩٩٩ (١٩-٢٩ كانون الثاني/يناير و ٨-١٢ آذار/ مارس و ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/ مايو و ٢٨ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه)، والمقرر أن تعقد دورتين أخريين

خلال عام ١٩٩٩ (٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ - ١٧ كانون الأول/ ديسمبر). والمزمع عقد أربع دورات مدة كل منها أسبوعان في عام ٢٠٠٠.

١٠ - وحضر ما مجموعه ١٢٦ دولة دورات اللجنة المخصصة، التي تميزت بالدعم الواسع لمشروع الاتفاقية، وبالالتزام السياسي القوي، وحضور الخبرات التقنية المتينة.

١١ - وبنت اللجنة المخصصة عملها في دورتها الأولى، على وثيقة تضمنت مشروع اتفاقية (A/AC.254/4) انعكست فيه نتيجة الاجتماعات التحضيرية السابقة، وأعمال الدورات السابقة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكملت القراءة الأولى للمواد ١ إلى ٢٣، كما ناقشت العلاقة بين الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الإضافية التي طُلب منها أن تضطلع بمهمة إعدادها بموجب قراري الجمعية ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، اللذين تقضي أحكامها بأن تكون الاتفاقية صكا منفصلا قائما بذاته. وتقرر إعطاء الأولوية القصوى لتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها وبدء نفاذها، وبُذل كل جهد ممكن للخروج بنص يؤدي إلى تحقيق تلك الأولوية. وقد نُظر إلى الصكوك القانونية الدولية الإضافية، من حيث المبدأ، على أنها بروتوكولات اختيارية تابعة للاتفاقية، تغطي مجالات تتطلب تحديدا لا يمكن أن توفره الاتفاقية نفسها.

١٢ - وقامت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أيضا، بإنجاز القراءة الأولى للصكين القانونيين الدوليين الإضافيين المعنيين بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة (A/AC.254/4/Add.2) وبالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر (A/AC.254/4/Add.1). وقُدمت في الدورة أيضا صيغتان من مشروع الصك القانوني الدولي الإضافي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (A/AC.254/4/Add.3 و A/AC.254/8).

١٣ - وأكملت اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية، مناقشاتها بشأن المادة ١ الخاصة ببيان الأهداف، وناقشت أيضا المادة ٢ الخاصة بنطاق الانطباق، والمادة ٢ مكرر الخاصة باستخدام المصطلحات، والمادة ٣ الخاصة بالتجريم. وأكملت اللجنة المخصصة كذلك القراءة الأولى للمواد ٢٤ إلى ٣٠ من مشروع الاتفاقية. وقد طلبت اللجنة المخصصة إلى الأمانة العامة إجراء دراسة تحليلية عن الأحكام الواردة في القوانين الوطنية ذات الصلة بالاتفاقية، بشأن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن، مع بيان مدد الأحكام، وذلك بناء على المعلومات التي يُطلب تقديمها من الدول الأعضاء. وقد قدمت أكثر من ٤٠ دولة معلومات إلى الأمانة العامة حتى تاريخه. وتعتزم الأمانة العامة أن تتيح هذه الدراسة للجنة الخاصة في دورتها الخامسة (٤-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩).

١٤ - وأنجزت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية، القراءة الأولى للمادتين ١ و ٢ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالنساء والأطفال المكمل، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.1). وقد جرت خلال تلك القراءة الأولى مناقشة ما إذا كان البرتوكول سيتناول الاتجار بالنساء والأطفال أم الاتجار بالأشخاص. وسيُعرض أمام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين،

بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة، مشروع قرار ستقرر بموجبه أن الصك القانوني الدولي الإضافي الذي تقوم بإعداده اللجنة المخصصة والذي يختص بالاتجار بالنساء والأطفال يجب أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، ولكن بخاصة النساء والأطفال، كما ستطلب فيه إلى اللجنة المخصصة أن تدخل أية تعديلات تترتب على ذلك في نص مشروع الصك.

١٥ - وناقشت اللجنة المخصصة، في دورتها الثالثة، المواد ٤ و ٤ مكرر و ٧ و ٨ من مشروع الاتفاقية، بشأن غسل الأموال والمصادرة. وأكملت اللجنة المخصصة أيضا القراءة الأولى لمشروع نص الصك القانوني الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وقد ظهرت من المناقشات الحاجة لمساهمات الخبراء في المسائل التقنية المتعددة التي يتناولها الصك، وجرى تأكيد تلك الحاجة. واستطلعت اللجنة المخصصة، في هذا الصدد، أنسب الطرق للاستفادة من هذه المساهمات مع المحافظة على تماسك عملية المباحثات. ورأت اللجنة، مع مراعاة المصاعب التي تواجهها البلدان النامية بشأن إرسال الخبراء من عواصمها، أن تشجع الدول على أن تشرك في وفودها خبراء في المسائل المختلفة التي يتناولها الصك. وسيكون بوسع أولئك الخبراء عقد مشاورات غير رسمية، أثناء الدورات المقبلة للجنة المخصصة، بهدف تقديم المشورة الفنية إلى اللجنة المخصصة بغرض دفع المفاوضات إلى الأمام.

١٦ - وناقشت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة، المواد ٤ مكرر ثانيا و ٥ و ٦ و ٩ و ١٤، الخاصة بالفساد، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، والمحاكمة، والأحكام القضائية والجزاءات، والولاية القضائية، والمساعدة القانونية المتبادلة. وسعت اللجنة المخصصة في مواصلتها للقراء الثانية لمشروع الاتفاقية، إلى التوصل إلى اتفاق بشأن نص وحيد يعكس بقدر الإمكان نقاط التقارب، ويشكل أساسا للاستمرار في صياغة الاتفاقية.

١٧ - وأنجزت اللجنة المخصصة، في دورتها الرابعة أيضا، القراءة الثانية للمواد ١-٥ من الصك القانوني الدولي الإضافي لمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك نقلهم عن طريق البحر. وقد أثار النظر في بعض الأحكام الواردة في مشروع النص مناقشة عامة دارت حول الغرض من الصك وموطن التركيز فيه. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من احتمال إساءة استخدام البروتوكول عن غير قصد مما قد يؤدي إلى التأثير سلبا على المهاجرين، ومن هذا المنطلق تساءلت عن مدى استصواب البروتوكول. وجرت الإشارة، في هذا الصدد، إلى ولاية اللجنة المخصصة، كما وردت في القرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣. وأعاد الرئيس تأكيد الفهم بأنه بينما يرتبط البروتوكول ارتباطا عضويا بالمعاهدة، إلا أنه يركز على منع وقمع تهريب المهاجرين، وبأنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمسألة التفريق بوضوح تام بين تجريم من يقومون بالتهريب وحماية ضحايا ذلك النشاط الإجرامي. وأجرت اللجنة المخصصة أيضا قراءة أولى للمواد ٣-٧ من الصك القانون الدولي الإضافي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.

١٨ - وقررت اللجنة المخصصة أنه يجب، ابتداء من دورتها الخامسة، تنظيم اجتماعات تشاور غير رسمية بغرض تسهيل تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا، على أن يتوقف عقد هذه المشاورات على استيفاء شروط محددة.

١٩ - وصدرت النصوص المنقحة لمشروع الاتفاقية، ومشاريع البروتوكولات، وانعكس فيها التقدم الذي أحرز في إعدادها (A/AC.254/4/Rev.4 و A/AC.254/4/Add.1/Rev.2 و A/AC.254/4/Add.2/Rev.2 و A/AC.254/4/Add.3/Rev.3). وقدمت اللجنة المخصصة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة، تقريرا مرحليا عن أعمالها في دورتيها الأولى والثانية (A/AC.254/13). وصدرت أيضا تقارير بشأن دورتيها الثالثة والرابعة (A/AC.254/14 و A/AC.254/17).

٢٠ - ورفعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة، توصية إلى الجمعية العامة، عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تتخذ ثلاثة قرارات ذات صلة بعمل اللجنة المخصصة، عناوينها "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها" و "أنشطة اللجنة المخصصة بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلا عن النظر في الحاجة إلى وضع صك عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة" و "تدابير منع الفساد"، علما بأن مشاريع هذه القرارات معروضة الآن أمام الجمعية العامة. وسيتعين على الجمعية العامة، فيما يختص بالقرار الأول، أن تقرر عقد مؤتمر للمفوضين في عام ٢٠٠٠ بهدف إنجاز الصيغة النهائية من الاتفاقية والبروتوكولات التابعة لها واعتمادها، فضلا عن فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات في الجمعية الألفية. وأن تلاحظ مع التقدير عرض حكومة إيطاليا أن تستضيف مؤتمر المفوضين في باليرمو بإيطاليا.

٢١ - وعقدت في روما، في ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، ندوة لصانعي القرارات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد حضر الندوة وزراء العدل في بلدان من مختلف أرجاء العالم. وتمثل هدف الندوة الرئيسي في زيادة الوعي بالحاجة إلى اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والوعي بدور الأمم المتحدة في إعداد هذه الاتفاقية وما يعقب ذلك من تنفيذها، وكذلك بدورها في تعزيز الالتزام السياسي باعتماد الاتفاقية. ونُظمت الندوة بالاشتراك بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستضافها مجلس شيوخ إيطاليا.

٢٢ - ومن المقرر أن تنعقد حلقة دراسية وزارية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن بناء القدرات لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في بانكوك، وأن يشترك في تنظيمها مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وحكومة تايلند. وسترمي الحلقة الدراسية إلى تعزيز التزام بلدان المنطقة السياسي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عن طريق توعيه القادة السياسيين وكبار

المسؤولين بهذه المسألة؛ وتعزيز المشاركة والمساهمة النشطة من قِبَل جميع البلدان في صياغة الاتفاقية؛ وتسهيل عملية المشاورات بين القادة السياسيين لبلدان المنطقة، فيما يتعلق بالاستراتيجيات العامة والتعاون المشترك، لكي يتحقق بذلك تعزيز الاستراتيجيات والمساهمات الإقليمية؛ وتوفير منتدى للخبراء رفيعي المستوى في المنطقة، لمعالجة المسائل التقنية وتبادل الآرا؛ وكذلك بدء استعراض القدرات الوطنية للتعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الحاجة للدعم التقني وتحديد التدابير وتحسينها.

٢٣ - وقدمت حكومات بولندا والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو تعهدت بتقديم تبرعات له، وذلك لتغطية جزء من نفقات عقد دورات اللجنة المخصصة، وتقديم الدعم المالي إلى بعض أقل البلدان نموا لكي تشارك في هذه الدورات.

خامسا - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢٤ - لخص تقرير الأمين العام المتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المقدم إلى الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/4 و Corr.1)، التدابير التي اتخذت في الإعداد للمؤتمر، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بضيافة حكومة النمسا. وقد عُرضت على اللجنة أيضا تقارير أربع اجتماعات تحضيرية إقليمية.

٢٥ - وعملا بأحكام القرار ١١٠/٥٣، أعدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مشروعا أوليا لإعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإحالة المشروع الأولي إلى المؤتمر العاشر، علما بأن موطن التركيز الرئيسي للمشروع الأولي لإعلان فيينا هو التصدي لتحديات الجريمة عبر الوطنية.

٢٦ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة أيضا، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تعتمد في دورتها الرابعة والخمسين، مشروع قرار بشأن المؤتمر العاشر. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المعروض الآن عليها، فإنها ستقرر، في جملة أمور، الموافقة على مشروع برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العاشر، وإعادة دعوة الدول الأعضاء إلى أن تتوخى تمثيل أنفسها في المؤتمر على أعلى المستويات السياسية؛ وعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ووجوب توجيه المؤتمر لاهتمام خاص إلى الطرائق والوسائل بإعمال مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وطلب قيام المؤتمر بتقديم إعلانه إلى الجمعية الألفية، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٧ - ويعكف المركز المعني بمنع الإجرام الدولي حاليا على النهوض بالتحضيرات الفنية للمؤتمر، وإنجاز الترتيبات التنظيمية، بالتشاور الوثيق مع سلطات البلد المضيف، وبالعمل الوثيق مع هيئات الأمانة العامة ذات الصلة وبخاصة إدارة شؤون الإعلام وغيرها من المؤسسات المختصة بالجوانب الأخرى المتعلقة بالمؤتمر. وقد أعد دليل للمؤتمر (A/CONF.187/Guide.1) يتضمن معلومات لأغراض الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط المهنية على سبيل المساعدة في الإعداد للمؤتمر.

سادسا - التعاون التقني

٢٨ - تجري الآن إعادة توجيه أنشطة التعاون التقني للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي وزيادة تركيز هذه الأنشطة على مجالات الأولويات الملحة، حسب ما جاء في تقرير المدير التنفيذي عن عمل المركز (A/CN.15/1999/2)، وذلك بغرض تحقيق المزيد من الفعالية، بينما يستمر العمل في صوغ وتنفيذ مشاريع شاملة بصورة كاملة التنسيق. ويسترشد المركز في نهجه الجديد بالاعتبارات التالية: (أ) ترجمة أولويات المركز إلى تدابير محددة على المستوى الميداني؛ (ب) وتركيز المساعدة التي يقدمها المركز على البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد المار في دور انتقال؛ مع تبني نهج دون إقليمي كلما أمكن ذلك؛ (ج) والتعاون الوثيق على المستوي التنفيذي مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات بحسب مقتضى الحال، مع الاحتفاظ بلمحات واضحة تسمح باتخاذ نهج أكثر شمولا، في التعامل مع المسائل المختلفة مثل الجريمة المنظمة، وغسل الأموال، ومكافحة المخدرات وتقديم الدعم لنظم العدالة الجنائية؛ (د) وتعزيز التعاون فيما بين الوكالات.

٢٩ - واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٩٩٩/٢٣ بشأن عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفيه دعا المركز المعني بمنع الإجرام الدولي إلى تعزيز جهوده الرامية إلى تركيز أنشطة تعاونه التقني على المسائل والاهتمامات ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وحث الدول ووكالات التمويل على استعراض سياساتها التمويلية لأغراض المساعدة الإنمائية، بحيث تشمل منع الجريمة والعدالة الجنائية كأحد مكونات هذه المساعدة، وناشد الدول أن تبذل كل جهد ممكن في سبيل التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٠ - وينعكس التوجه الجديد للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، في برامجه العالمية لمحاربة الفساد ومكافحة الاتجار بالبشر، وفي دراساته العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي بدأها في آذار/مارس ١٩٩٩ بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ويقدم هذا التقرير فيما يلي نظرة عامة مختصرة على هذه البرامج (للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الوثيقة E/CN.15/1999/2). وقد نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة، في هذه البرامج وقدمت التوجيهات اللازمة بشأن تنفيذها.

٣١ - ويسعى البرنامج العالمي لمحاربة الفساد إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الحد من الفساد وهو يتألف من عنصرين أساسيين: عنصر أبحاث وعنصر تعاون تقني. وسوف ينشئ عنصر الأبحاث قاعدة معارف لصياغة وتنفيذ تدابير التعاون التقني. بينما سوف يساعد عنصر التعاون التقني الدول الأعضاء على بناء و/أو تعزيز قدرتها المؤسسية على منع واكتشاف ومحاربة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. أما على الصعيد الوطني، فسوف يقدم عنصر التعاون التقني المساعدة على تقييم التدابير المتخذة لمكافحة الفساد، وصياغة أو مراجعة التشريعات، وإنشاء أو تعزيز هيئات لمحاربة الفساد، وإعداد تدابير وقائية، وتدريب صانعي السياسات والمسؤولين. وسوف يسعى العنصر، على المستوى الدولي، إلى إيجاد نخبة من الخبراء رفيعي المستوى، وإنشاء آليات من أجل الشفافية في عقود القطاع العام ومن أجل المساءلة الدولية في مجال محاربة الفساد، عن طريق تقييمات الخبراء الدوليين، وتعزيز الصكوك القانونية الدولية، وإنشاء منتدى دولي بشأن الفساد والرشوة. وقد وضع البرنامج العالمي مع المراعاة التامة للأنشطة الدولية القائمة، وبالتشاور الوثيق مع المنظمات العاملة في هذا المجال، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وغرفة التجارة الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الشفافية الدولية.

٣٢ - ويجري الآن اتخاذ خطوات لصياغة وتنفيذ مكونات مشاريع من مكونات البرنامج، في جنوب أفريقيا وغواتيمالا ولبنان وهنغاريا. وهناك مشاورات جارية الآن مع المسؤولين في عدد من البلدان فيما يتعلق بصوغ المشاريع كجزء من البرنامج.

٣٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، وقعت مذكرة تفاهم بين حكومة هنغاريا والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، تتعلق ببدء مشروع نموذجي مشترك لمحاربة الفساد جرى إعداده في إطار البرنامج العالمي. ويتوخى المشروع النموذجي تنفيذ الأنشطة التالية: (أ) عقد اجتماع خبراء علمي لتحديد المنهجية والأدوات اللازمة وإجراء تقييم سريع لمدى تفشي الفساد؛ (ب) وإجراء تقييم سريع وتحليل شامل لحالة الفساد في البلد؛ (ج) وإجراء تقييم مشترك لنتائج التقييم السريع؛ (د) وعقد حلقة دراسية دولية لاستعراض نتائج التحليل ولاقتسام أدوات المنهجية مع البلدان الأخرى المهتمة بالأمر؛ (هـ) واختبار آليات البرنامج العالمي فيما يتعلق بشفافية العقود العامة. وقد انعقد اجتماع الخبراء العلمي في بودابست في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وسيجري تطبيق الخبرة المكتسبة عبر البرنامج النموذجي، على مشاريع البرنامج العالمي الأخرى بحسب مقتضى الحال.

٣٤ - وفي لبنان يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بتعديل توجهات مشروع قيد التنفيذ لدعم الخطة الوطنية لمحاربة الفساد، وذلك بغرض تحقيق اتساقه الكامل مع البرنامج العالمي. وفي البرازيل وبوليفيا وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وكولومبيا، وبموجب ما عبرت عنه حكومات هذه البلدان رغبة في المشاركة في البرنامج، أجرى المركز مشاورات ويقوم حاليا بإعداد مشروعات مقترحة لتنفيذها في هذه البلدان.

٣٥ - ويهدف البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تمكين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من إعداد استراتيجيات مشتركة وإجراءات عملية، لمحاربة هذا العمل الإجرامي. وسيسهل البرنامج جهود البلدان المانحة والبلدان المتلقية، الرامية إلى معالجة المشاكل المشتركة من أجل المنفعة المتبادلة بطريقة تتجاوز النهج الثنائي البحت، كما سيبرز ضلوع الجماعات الإجرامية في الاتجار بالبشر، ويشجع إعداد استجابة مناسبة فعالة لها من جانب العدالة الجنائية. ويشمل البرنامج جمع وتحليل البيانات، وتنفيذ مشاريع توضيحية في البلدان المهتمة بالأمر، كما يشمل، في مرحلته النهائية، صياغة استراتيجية عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٦ - ويتولى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي إقامة عدد من المشاريع النموذجية للتعاون التقني تشكل جزءا من البرنامج العالمي، وهي الآن في مراحل متفاوتة من مراحل الإعداد والتنفيذ. وتتضمن الأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج نموذجي في الفلبين، اضطلاع فريقي الخبراء بمهام في تموز/يوليه ١٩٩٩. ويجري في إطار هذا المشروع تقييم مدى ضلوع الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر، وتحديد الطرق والأنماط الرئيسية لعمليات الاتجار غير المشروع من الفلبين وإليها. وسيؤدي البرنامج إلى إعداد الصكوك القانونية ذات الصلة أو تحقيق التوافق بينها، وإلى تعزيز التنسيق بين المؤسسات ذات الصلة، كما سيسهم في إعداد الاستراتيجيات الوطنية وعناصر الاستراتيجيات دون الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر، وذلك بناء على تحليل القدرات المؤسسية على الاستجابة لهذا النوع من النشاط الإجرامي. وتشمل أنشطة المشروع إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات، ومصرف للبيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالبشر في مركز الفلبين للجريمة عبر الوطنية، كما تشمل عقد حلقة تدريبية لصالح المدعين العامين والشرطة بشأن استراتيجيات التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع.

٣٧ - ويجري أيضا تنظيم مشروع نموذجي آخر في السياق الأوروبي يشترك في تمويله الاتحاد الأوروبي، ويتعلق بمسألة "التحالفات المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر". ويتم تمويله من قبل الاتحاد الأوروبي. وسيعالج هذا المشروع مستويين من العمل لتحقيق التوافق في تنفيذ القوانين واستجابات أجهزة العدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية للاتجار غير المشروع بالبشر في عدد من البلدان، على النحو التالي: (١) التعاون بين الوكالات الوطنية ذات الصلة في بولندا والجمهورية التشيكية؛ (٢) والتعاون المشترك على مستوى البلدان بين الوكالات ذات الصلة في بولندا والجمهورية التشيكية وفنلندا والنمسا وهولندا. ويخطط لإجراء تقييم ابتدائي لمستويات التعاون بين أجهزة الشرطة والهجرة وخفر السواحل والادعاء العام، وكذلك لمدى التعاون بين هذه الوكالات والمنظمات المتخصصة غير الحكومية، وجماعة مساعدة الضحايا، ووكالات الرعاية الصحية، ووكالات البلديات المسؤولة عن الضمان الاجتماعي والإسكان الاجتماعي. وسيتولى المشروع، بناء على ما سيحصل عليه من نتائج، مساعدة الوكالات في إعداد بروتوكولات لأغراض التحالفات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالبشر. ويمكن أن تؤدي هذه البروتوكولات دور المسودات لبروتوكولات أخرى للتعاون من أجل إعداد ترتيبات من هذا القبيل على المستويات دون الإقليمية والإقليمية.

٣٨ - ويتمثل الهدف الرئيسي للدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تقييم الجماعات الرئيسية والمبتدئة الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بناء على درجة خطورة كل منها، وفي تحديد نطاق الأسواق غير المشروعة المختلفة التي تعمل فيها. وسيجري تقييم درجة الخطورة باستخدام نهج متعدد الأبعاد يقوم على جملة أمور من بينها درجة الضلوع في الإجرام والهيكل التنظيمي والنفوذ والموارد الاقتصادية والسياسية وتطور الأساليب واستخدام العنف. وستسهم نتائج الدراسات العالمية في توسيع ما لدى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي من مخزون مركزي من المعلومات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي معلومات جرى جمعها بتكليف من الجمعية العامة، وأصبحت الآن داخلة في شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة، وهي شبكة قائمة على "الانترنت".

٣٩ - ويعمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي الآن على إنهاء مسح تقييمي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بغرض الحصول على المعلومات ذات الصلة التي ستستخدم في إعداد سرديات وصفية تعتمد على معلومات كمية ونوعية عن خصائص أول ١٠ جماعات جريمة منظمة من حيث الترتيب، في ١٢ بلدا مختارا ومنطقة واحدة. وفي البداية، سيجري اختبار هذه الدراسة في تلك البلدان بالنسبة إلى أبرز جماعات الجريمة المنظمة. وسوف تختبر الدراسة النموذجية فائدة الوثيقة التقييمية كأداة لجمع المعلومات عن الجماعات الإجرامية. وقد جرى تخطيطها بحيث يعقد اجتماع فريق خبراء في الربع الأخير من عام ١٩٩٩ لأجل استعراض المسح بغرض تحسين هيكله وطريقة استخدامه.

٤٠ - وسيجري دمج البيانات والمعلومات التي تجمع في المخزون المركزي الجاري المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية لدى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، والذي يمكن الحصول عليه عبر الشبكة العالمية. ولن يركز المشروع على هوية المجرمين، بل سيركز على تحليل الاستراتيجيات، والاتجاهات، والديناميات، والهياكل الخاصة بالعصابات الرئيسية للجريمة عبر الوطنية، وسيكون مصحوبا بمشروع يضطلع به معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، يتمثل هدفه الرئيسي في إعداد تقرير عالمي عن الجريمة المنظمة، ينشر كل عامين، ويوفر معلومات نوعية وكمية عن اتجاهات أنشطة الجريمة المنظمة، وهياكل الجماعات الإجرامية النشطة على المستوى الدولي؛ وأنواع وتوزيع الأسواق غير الشرعية؛ والمبادرات الدولية الرئيسية؛ والتطورات التي تطرأ على التشريعات الوطنية الموجهة ضد الجريمة المنظمة.

٤١ - وسيجري تكميل الدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عن طريق عدد من المشاريع الإقليمية. إذ يقوم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي حاليا، مثلا، بتصميم مشروع لتقييم وتحليل التهديد التي تشكله جماعات الجريمة المنظمة النيجيرية التي لها شبكات إجرامية في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وخارج تلك المنطقة، ولتحديد الإجراءات المضادة اللازمة لمنع ومحاربة الجريمة المنظمة في المنطقة. وستتكون المرحلة الابتدائية للمشروع من تقييم الجماعات الإجرامية النيجيرية، والأسواق غير الشرعية التي تتعامل فيها، والطرق التي تستخدمها في عمليات اتجارها داخل وخارج المنطقة، وستشمل التحليلات تصنيف الجماعات وفق درجة خطورتها، وتحديد ورسم أبعاد عملياتها عبر الوطنية داخل

المنطقة وخارجها، وتقييم اتجاهاتها داخل المنطقة. وهناك مشروع آخر في طور الإعداد الآن، يهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات عن الجريمة المنظمة في الاتحاد الروسي وكمنولث الدول المستقلة.

٤٢ - ويواصل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أيضا، تقديم المساعدة لعدد من البلدان في التعامل مع مسائل الجريمة والعدالة، في المجالات التي يتمتع فيها بتفوق نسبي. ويرد وصف أنشطته ذات العلاقة خلال عام ١٩٩٨ في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.15/1999/2)، وقد قدم المركز خلال النصف الأول من عام ١٩٩٩، الدعم للمشاريع القطرية في الاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا ولبنان. ويحتوي الجدول ١ على المزيد من التفاصيل عن هذه المشاريع. ويلاحظ من الجدول أن هذه المشاريع تعالج مسائل مثل الجريمة المنظمة، والفساد، والجريمة المالية، وقضاء الأحداث، والعنف ضد المرأة. وتبلغ الميزانية الإجمالية لهذه المشاريع ٥ ملايين دولار، يوفر صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ٢,٥ مليون دولار منها، ويوفر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما تبقى منها.

٤٣ - وأكمل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، خلال عام ١٩٩٩، صياغة مشاريع جديدة منها مشروع بشأن إصلاح السجون يشمل منطقة البحر الكاريبي ومشاريع من أجل البلدان التالية: السنغال، بشأن منع الجريمة الحضرية؛ والاتحاد الروسي، بشأن إنشاء قاعدة بيانات وإجراء تقييم الجريمة المنظمة؛ وغواتيمالا، بشأن إعداد برنامج متعدد القطاعات لمحاربة الجريمة ومكافحة المخدرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ وجنوب أفريقيا، بشأن الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال وانتشار الأسلحة النارية. ويعتمد تنفيذ هذه المشاريع على توفير التمويل لها من قبل المانحين المهتمين بالأمر.

٤٤ - وتمشيا مع التوجه الميداني المتزايد لأنشطة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، جرى التوسع في حضور موظفي المركز على المستويين القطري ودون الإقليمي. فقد أسس مكتبان إقليميان لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يعمل فيه موظفون تابعون للمركز أحدهما في بريتوريا لتغطية إقليم جنوب أفريقيا، وثانيهما في طشقند، لتغطية إقليم آسيا الوسطى. ويجري العمل على إنشاء مكتب للاتحاد الروسي في موسكو. وهذا التواجد الإقليمي المشترك للمركز مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يعزز التعاون العملياتي بين الهيئتين اللتين تكونان هذه المكاتب. ويخطط المركز المعني بمنع الإجرام الدولي لإقامة مكتب له في لبنان.

الجدول ١

البيانات المتوفرة حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن مشاريع التعاون التقني التي حصلت خلال عام ١٩٩٩ على دعم من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي

البلد	المشروع	الميزانية الإجمالية (بدولارات الولايات المتحدة)	دور المركز
الاتحاد الروسي	مكافحة ومنع المخدرات والجريمة المنظمة المرتبطة بها	١ ٤١٨ ٩٤١	وكالة متعاونة
البوسنة والهرسك	مساعدة تمهيدية لتعزيز نظام العدالة الجنائية	٨٥ ٠٠٠	وكالة متعاونة
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تأسيس وحدة شرطة متخصصة للجريمة المالية والاقتصادية	٣٠٠ ٠١٥	وكالة ممولة ومنفذة
جنوب أفريقيا	آليات لمجابهة العنف ضد المرأة	٦٦٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومتعاونة
	مساعدة تمهيدية: دعم الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة	٥٥٨ ٥٠٠	وكالة متعاونة
	تدابير لمجابهة الجريمة المنظمة والجريمة التجارية	٤١٥ ٨٤٠	وكالة ممولة ومتعاونة
رومانيا	بناء المؤسسات وتعزيز القدرة على مكافحة الفساد	٤٤٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومتعاونة
لبنان	تعزيز القدرة التشريعية والمؤسسية بالنسبة إلى قضاء الأحداث	٨٤٠ ٠٠٠	وكالة ممولة ومنفذة
	دعم الخطة الوطنية لمحاربة الفساد	٢٧٣ ٤٦٠	وكالة ممولة ومنفذة

سابعا - تعبئة الموارد

٤٥ - يضم الجدول ٢ البيانات المستقاة حتى ٢٠ آب/أغسطس، عن التبرعات والتعهدات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٩٩. وقد جرى تضمين المعلومات عن التبرعات المقدمة في عام ١٩٩٨ في تقرير المدير التنفيذي (E/CN.15/1999/2).

٤٦ - ويتضح من الجدول ٢ أن التبرعات والتعهدات المقدمة للصندوق خلال النصف الأول من عام ١٩٩٩ تبلغ في جملتها ٨٩٠ ٤٠٤ ٢ دولارا. ويتضح من ذلك تواصل اتجاه التبرعات التصاعدي، حيث ارتفعت من ٧١٥ ٢٧٤ دولار في عام ١٩٩٦ إلى ٣٢٦ ١٦٦ ٢ دولار في عام ١٩٩٧ وإلى ٠١٤ ٧٣٣ ٢ دولار في عام ١٩٩٨. لكن برغم هذه التطورات الإيجابية يظل الفارق كبيرا بين المهام الملقاة على عاتق المركز والموارد الضرورية لتنفيذ هذه المهام. وتبقى نسبة التبرعات للأغراض الخاصة عالية، مما يحد كثيرا من مرونة عمل المركز، وقدرته على إنشاء البنى الأساسية الضرورية لتحديد مشاريع التعاون التقني وصياغتها وتوفير الدعم اللازم لها.

الجدول ٢

البيانات المتوفرة حتى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن التبرعات والتعهدات المقدمة في عام ١٩٩٩ إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

البلد أو المنظمة الحكومية الدولية	أغراض عامة	أغراض خاصة	المجموع
الاتحاد الأوروبي	-	١٣٥ ٠٠٠ (ب)	١٣٥ ٠٠٠
ايسلندا	٥ ٢٠٠ (ب)	-	٥ ٢٠٠
إيطاليا	١٣٣ ٤٠٠ (ب)	١٣٣ ٤٠٠	٢٦٦ ٨٠٠
بوليفيا	١ ٠٠٠ (ب)	-	١ ٠٠٠
تايلند	٣ ٠٠٠ (ب)	-	٣ ٠٠٠
تركيا	٥٠ ٠٠٠ (ب)	-	٥٠ ٠٠٠
تونس	١ ٤٠٠ (ب)	-	١ ٤٠٠
جمهورية كوريا	٨ ٠٠٠ (ج)	-	٨ ٠٠٠
سلوفينيا	٤٩٠ (ب)	-	٤٩٠
فرنسا	-	٤٧٩ ٠٠٠ (ب)	٤٧٩ ٠٠٠
النمسا	٨٠ ٠٠٠ (أ)	١٥٠ ٠٠٠ (ب)	٢٣٠ ٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠ ٠٠٠ (ب)	٨٧٥ ٠٠٠	٩٢٥ ٠٠٠
اليابان	-	٣٠٠ ٠٠٠ (ج)	٣٠٠ ٠٠٠
المجموع	٣٣٢ ٤٩٠	٢ ٠٧٢ ٤٠٠	٢ ٤٠٤ ٨٩٠

(أ) مدفوع جزئيا.

(ب) تعهدات.

(ج) مدفوع بالكامل.

٤٧ - قدمت حكومات ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا وهولندا واليابان مساعدات ملموسة للمركز في مجال الموارد البشرية بتوفير خدمات الخبراء المساعدين، يضاف إلى ذلك أن حكومتي فرنسا والنمسا قدمتا خدمات خبراء مجانية تجري الاستفادة منها مرحليا بحسب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالعاملين دون مقابل.

ثامنا - أسئلة عن البرنامج

٤٨ - سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي يختص الباب ١٤ منها بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد منحت الجمعية العامة البرنامج أولوية العمل في قراريها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٤٩ - وبدأ المركز عملية استشارة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن إعداد الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وذلك عن طريق تقديم مذكرة إليها (E/CN.15/1999/11) في دورتها الثامنة، تضمنت الخطوط العامة الأولية للسرد البرنامجي المقترح حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك كأساس تستند إليه الدول الأعضاء في تقديم آرائها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ١٠ (E/1999/30).

- - - - -